دعوی

القرار رقم: (VJ-2020-417)|

الصادر في الدعوى رقم: (9011-2019-۷)|

. الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

لجنة الفصل

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقدُّم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأنْ لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأنْ لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعية بدون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأنْ لم تكن.

المستند:

- المادة ٢/٢٠ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١١٤٤١/٠٤/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (۷-2019-9011) بتاريخ ۲۰۱۹/۱۱/۱۷م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على التقييم النهائي وغرامتَي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد، وبعرضها على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠/٠٨/٢٣م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها، ولم يحضر مَن يمثِّل المدعية، على الرغم من تبليغها بموعد الجلسة، وبناءً عليه قررت الدائرة شطب الدعوى. وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ الدرام الملكي رقم (م/١) بتاريخ الدرم الدرمانية رقم الدرمانية رقم الدرمانية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب مَن يمثِّل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ رعث إنه ثبت غياب مَن يمثِّل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأنْ لم تكن، ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامةٌ دعوى تُقيد بقيد جديد»؛ وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية، والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٣١/١٠/١٠٦م تغيَّبت فيه المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها حتى يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/١٠/١٠٦م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأنْ لم تكن. وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.